

الحبس الشديد بحق مدان لقيامه بالترويج لأفكار حزب البعث المحظور



أصدرت المحكمة الجنائية المركزية، اليوم الاثنين، حكماً بالحبس الشديد بحق مدان لقيامه بالترويج لأفكار حزب البعث المحظور.

وذكر مجلس القضاء الأعلى في بيان مقتضب، تلقته المطلاع، ان "المحكمة الجنائية المركزية اصدرت حكماً بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بحق مدان اقدم على الترويج لأفكار حزب البعث المحظور".

واضاف ان "المدان القي القبض عليه جنوب بغداد، وعثر داخل منزله على اسلحة ومستمسكات وموبايلات وجهاز حاسوب، إضافة إلى منشورات تخص حزب البعث المحظور".
وتابع أن "الحكم صدر وفقاً لأحكام المادة 8 /أولاً من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016 واستدلالاً بأحكام المادة 132 /3 من قانون العقوبات".